



جامعة الزقازيق

الإدراة العامة لرعاية الطلاب

إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

كراسة الشروط

بالمزاد العلنى لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

خلال الفترة من ٣١/٨/٢٠٢٤م و حتى ٢٥/٢/٢٠٢٥م

قيمة كراسة الشروط ٢٩٩ جنية

الكلية	تأمين المزاد	الكلية	تأمين المزاد
آداب	٥٠٠٠	تكنولوجيا - صيدلة	٣٠٠٠
طفولة	٢٠٠٠	طب فاقوس - طب أسنان	١٠٠٠

✓ 10. 11. 12. 13. 14.

كراسة الشروط

بالمزاد العلني لاماكن فضاء لتجهيزها كافتيريات بكليات الجامعة

للعام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ م.

وفقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمزادات والمناقصات ولائحته التنفيذية.

- نظراً لوجود أماكن فضاء في بعض كليات ومعاهد الجامعة ورغبة من الجامعة في تأجير هذه الأماكن لتجهيزها كافتيريات ووفقاً لقائمة الأسعار المدرجة في ملحق كراسة الشروط والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة وتنمية موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعة.
- فان الجامعة قررت طرح هذه الأماكن في مزايدة عامة علنية وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وطبقاً للشروط الموضفات التالية :

أولاً: إجراءات الدخول في المزايدة ما يلى :

١- تقديم أصل وصورة من البطاقة الضريبية وأصل السجل التجاري وأخر اقرار ضريبي .

٢- سداد تأمين ابتدائي قدره () تسدد بفيزا بنظام الدفع الإلكتروني مع إيصال ٣٣٤ ح قبل دخول المزاد وسترد بعد أسبوعين عند عدم الإرساء بمموافقة السلطة المختصة ويستكمل الي ١٠٪ فور رسو المزاد كتأمين نهائي من إجمالي القيمة الإيجارية بالكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كما يتم سداد إجمالي القيمة الإيجارية (الإيجار السنوي مضاف اليه قيمة ٥٪ للبيئة وخدمة المجتمع) ٢٠٪ مقدم الإيجار تسدد خلال أسبوع فور رسو المزاد (جلة المزاد) أما باقى القيمة الإجمالية المتبقية من الإيجار السنوي وقدرها ٨٠٪ فيتم سدادها على أقساط وعددتها تسعة أقساط كل شهرين (٥ أقساط من ٢٠٢٤/٣/١ م حتى ٢٠٢٤/١١/١) (٤ أقساط من ٢٠٢٥/١/١ م وحتى ٢٠٢٥/٧/١) ويُسدد القسط كاملاً دون تجزئة طبقاً لما هو وارد بالبنود التالية (أ، ب، ج) وكذا عليه سداد قيمة الضرائب المستحقة عن هذا التعاقد طبقاً للقانون واللوائح المالية المنظمة لذلك .

أ- يتعين على المستأجر استكمال قيمة الـ ١٠٪ التأمين النهائي يوم جلة المزاد ، وفي حالة عدم السداد يتم مصادرة التأمين الابتدائي والترسية على المستأجر الذي يليه ، وفي حالة عدم السداد للمستأجر التالي يتم الإيجار بالامر المباشر طبقاً للقيمة التقديرية أو الطرح مرة أخرى بعد موافقة السلطة المختصة.

بـ- كما يتعين على المستأجر سداد قيمة الـ ٢٠٪ قيمة مقدم الإيجار في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ جلة المزاد ، وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة يكون ذلك تنازلأً رسمياً من المستأجر عن استئجار الكافيتريا والتأمين النهائي الخاص به ، ويتم مصادرة التأمين الخاص بالمستأجر والترسية على المستأجر الذي يليه على ان يقوم بسداد قيمة التأمين النهائي فور الترسية عليه وكذلك سداد مقدم الإيجار الـ ٢٠٪ خلال أسبوع من الترسية ، وفي حالة عدم السداد للمستأجر التالي للتأمين النهائي أو مقدم الإيجار يتم الإيجار بالامر المباشر طبقاً للقيمة التقديرية أو الطرح مرة أخرى وبعد موافقة السلطة المختصة.

٥١

ج

ربر الم

ج - كما يتعين على المستأجر سداد باقي القيمة الإيجارية ٨٠٪ والتي تسدد على تسعة أقساط كل شهرين (٥ أقساط في ١١/١، ٥/١، ٧/١، ٩/١، ٢٤/١١/١، ٣/١، ١/١، ٥/١، ٢٠٢٥/٧، ١، ٥/١، ٢٠٢٤/٧، ١، ٥/١، ٣/١، ١/١) ويُسدد القسط كاملاً دون تجزئة وذلك خلال الثلاث أيام عمل الأولى من بداية استحقاق القسط وإذا تأخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تأخير طبقاً للنص المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ١٨٢٠ والمادة ٩٨ من لائحته التنفيذية وهي كالتالي : السداد آخر اليوم الرابع (١٪) والسداد آخر اليوم الخامس (٢٪) والسداد آخر اليوم السادس (٣٪) والسداد آخر اليوم السابع وحتى آخر الأسبوع الثالث يوم ٢١ من الشهر (٥٪) ومن ٢١ من الشهر وحتى آخر الشهر (١٠٪) تسدد مع القسط الواجب سداده مضاف إليه غرامة التأخير بموجب اذن دفع مؤرخ بتاريخ يوم السداد وفي حالة عدم السداد حتى آخر الشهر تقوم لجنة الاشراف والمتابعة باغلاق الكافيتريا مباشرة وفي حالة قيام المستأجر بالسداد والتصالح خلال أسبوع من الاغلاق بغرامة (١٥٪) من قيمة المبالغ المستحقة على المستأجر ، وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية مع المستأجر .

٣- تسدد المبالغ والنسب المشار إليها بالبنود السابقة لحساب صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب في المواجهة سالفه البيان وذلك على استماره دفع مواطن بالبنك المركزي او الدفع الإلكتروني (فيزا بالخزينة الخاصة بالجامعة) كما يتلزم المستأجر بسداد رسوم مقابل الخدمات البيئية وأعمال المتابعة لمتطلبات الامن والسلامة والمواصفات الصحية داخل الكافيتريا والمناطق المحيطة بها بواقع ٥٪ من القيمة الإيجارية تضاف إلى القيمة الإجمالية للإيجار وتحصل مع القيمة الإيجارية الإجمالية .

٤- مدة الإيجار خلال الفترة من ٢٠٢٤/٢/١ حتى ٢٠٢٥/٨/٣١ تدخل فيها أيام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفي حالة التوقف بقرارات سيادية نظير الجائحات والظروف القاهرة يتم العرض على مجلس ادارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة طبقاً للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمه لذلك واعتماد السلطة المختصة

٥- لراغبي الاشتراك في المزايدة العلنية العامة معاينة الاماكن المراد إيجارها المعاينة النافية لكل جهة والرافعة للنزاع للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً خلال أيام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التأجير ولمدة أسبوع وفي حالة ارساء الكافيتريا عليه واصدار امر الشغل يقوم باستلام الكافيتريا من اللجنة المشكلة لذلك من الكلية وذلك بمحضر رسمي مذكور فيه المساحة الفعلية للكافيتريا وأن يكون المستأجر مسؤولاً عن أي زيادة في المساحة المقرره بالقيمة التقديرية والواردة من الكلية الى صندوق التكافل برعاية الطلاب بالجامعة وسداد قيمة ما يتربط عليه مالياً وتحسب على قيمة ايجار المتر اليومي مضروباً في المساحة المتعدى عليها في مدة التعدي وبعد ثبوت التعدي بمحضر رسمي من اللجنة المختصة وذلك دون أي معارضة او تظلم من المستأجر .

٦- يتم عقد جلسات المزايدة العلنية العامة بمقر الجامعة بقاعة مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويتعين على راغبي التقدم للمزاد التوقيع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بإلصاق طابع الشهيد على كراسه الشروط وملء النموذج المرفق وتقديمه الى لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار اليه قبل انعقاد جلسة المزاد .

٥١
مختار
فريدا اليونس

ثانياً: التسليم والمتابعة والتحصيل :

- ١- بعد انتهاء الادارة العامة للمشتريات بالجامعة من الاجراءات واستخراج اوامر الشغل الصادرة في هذا الخصوص مثبت بها قيمه اجمالي الايجار والقيمة الايجارية السنوية مضافة اليه ٥٪ الخاصة بالبيئة وخدمة المجتمع ، وقيمة وعدد الاقساط والمساحة الفعلية للكافيتيريا والمثبتة في القيمة التقديرية وبداية ونهاية التعاقد واعتماد قرار الارسال من قبل السلطة المختصة يتم تسليم اوامر التشغيل من قبل الادارة العامة للمشتريات والمخازن فور الاعتماد للمستأجرين وصوره لصندوق التكافل برعاية الطلاب للتحصيل بصورة لادارة العامة للشئون القانونية لتحرير العقود بصورة للسادة مديرى عموم الكليات لتسليم الكافيتيريا فور استلام أمر الشغل .
- ٢- يتم تسليم الكافيتيريا فور استلام امر الشغل في المكان المخصص بالكلية طبقاً للمساحة المقررة بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وامر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنه فنيه واداريه من الكلية وعضو من ادارة صندوق التكافل تحت اشراف الكلية ومسئوليتها بموجب محضر رسمي بين الكلية والمستأجر ويسلم لإدارة صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب القيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام الكافيتيريا لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاثاجات العرض فقط دون وضع اي شى آخر وكذلك عمل تاندة (مظله) لحماية الطلاب وذلك بعد موافقة ادارة الكلية كتابياً وبما لا يتعارض مع الصالح العام للكلية والمظهر العام بالجامعة ويتم اخطار ادارة الصندوق بخطاب رسمي بذلك .
- ٣- ادارة الكلية مسؤولة كاملاً عن اي تجاوز من المستأجرين من المساحه واتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز في المساحه الفعلية للكافيتيريا او تأخير المستأجر عن سداد اي استحقاقات مالية للجامعة في حالة ابلاغ ادارة صندوق التكافل بذلك وتقوم الكلية بإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم بشخصه او من ينوب عنه بتوكييل رسمي .
- ٤- تقوم ادارة صندوق التكافل الاجتماعي لرعاية الطلاب بجميع الإجراءات الخاصة بتحصيل جميع المبالغ (قيمة الايجار وغرامات التأخير والجزاءات المستحقة على المستأجرين) ، وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء والمياه خلال فترة التعاقد وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد تقوم لجنة الاشراف والمتابعة باغلاق الكافيتيريا ثم مخاطبة الكلية لإبلاغ المستأجر وتوقيعه بالعلم بشخصه او من ينوب عنه بتوكييل رسمي و تقوم ادارة الصندوق باتخاذ الإجراءات الادارية والقانونية في هذا الشأن .

ثالثاً: الشروط العامة والالتزامات .

- ١- يلتزم المتراسى عليه المزاد بسداد قيمة كامل المستحق عليه (٢٠٪) مقدم الايجار والأقساط الشهرية طبقاً لما هو وارد بالبند الثاني من إجراءات الدخول في المزاد فقرة (أ، ب، ج) وما يترب عليه من غرامات وطبقاً للمواعيد المحددة المنصوص عليها مع القسط الواجب سداده وفي حالة عدم الالتزام في السداد تقوم لجنة الاشراف والمتابعة باغلاق الكافيتيريا مباشرة ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد مع ايلولة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر ، ومن حق مجلس الادارة الاعفاء من الغرامة في الحالات التي تستدعي لذلك مع العرض علي السلطة المختصة .
- ٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للكافيتيريا فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وفي حالة رغبة المستأجر بتركيب عداد للكهرباء والمياه باسم كافيتيريا الكلية بالتعاون مع الادارة الهندسيه بالجامعة يتم خصم ثمن العدادات من القيمة الايجارية على ان يصبح العداد ملكاً خاصاً للجامعة بعد ذلك .

- ٣- لا يجوز للمستأجر القيام بتأجير الكافتيريات أو جزء منها من الباطن للغير وفي حالة ثبوت قيامه بذلك يكون من حق الجامعة فسخ العقد ومصادر التأمين النهائي واتخاذ الاجراءات القانونية ضده .
- ٤- يتبعين على المستأجر أن يقدم كافة أنواع المأكولات والمشروبات بذات الأسعار المبينة بقائمة الأسعار المرفقة بهذه الكراسة دون أي تعديل أو زيادة سوى ما يطرأ على المشروبات التي يتم تسعيرها بقرارات سيادية وبعد الرجوع للجامعة وإذا ثبتت مخالفة المستأجر ذلك بناءً على تقرير لجنة الاشراف والمتابعة يكون للجامعة الحق في توقيع غرامة مالية ٢٪ من إجمالي التعاقد وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة على أن تقوم إدارة الكلية وإدارة الصندوق ولجنة المتابعة والاشراف بالمراقبة والمتابعة لذلك وعلى المستأجر تنفيذ التعليمات الصادرة له من اللجنة في هذا الشأن .
- ٥- يلتزم المستأجر بأن تكون منتجات اللحوم والدواجن المستخدمة في الكافيتريا من انتاج شركات معروفة وجيدة وخاضعة لرقابة وزارة الصحة ومدون عليها كافة البيانات بما فيها مدة صلاحية وتاريخ الانتاج وتاريخ الانتهاء ومصدر الانتاج ويجب التعامل مع الأغذية بطريقة صحية وسلامة اثناء التجهيز والطهي والتقديم ويكون مسؤولاً مباشراً عن أي أضرار صحية يسببها أي منتج يستخدمه بالكافيتريا .
- ٦- يلتزم مستأجر الكافيتريا بوضع قائمة الأسعار المعتمدة من الجامعة والتي تصدر مررتين (مع كراسة الشروط بداية التعاقد - بداية الترم الثاني) وارشادات الطب الوقائي التي ترسل له في بداية العام الدراسي في مكان بارز بالكافيتريا وفي حالة مخالفة ذلك توقع عليه غرامة بواقع ٢٪ من إجمالي قيمة التعاقد وفي حالة تكرار ذلك توقع عليه غرامة مضاعفة ، ومن حق ادارة الطب الوقائي فحص واجراء التحاليل اللازمة لكافة انواع السلع والأغذية المعروضة بالكافيتريا في أي وقت والتصريح بتداولها واستهلاكها من عدمه ورصد أي مخالفات بها وفي حالة ثبوت أي مخالفات تقوم ادارة الطب الوقائي بإبلاغ مديرية الصحة بالشرقية لاتخاذ الاجراءات القانونية والجزائية اللازمة تجاه المخالف في حالة اختصاصها في نوع المخالفة المرتكبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك .
- ٧- يلتزم المستأجر بتلبية الخدمة المطلوبة لرواد الكافيتريا على الوجه الأكمل ويكون مسؤولاً عن أي تقصير أو شكاوى تقدم في هذا الشأن كما يكون مسؤولاً عن العمال الذين يستخدمهم واستيفائهم الاشتراطات الصحية المقررة والتراخيص الصحية واتخاذ كافة ما يكفل منع الاصابات أو حواطث الوفاة لهؤلاء العمال أو أي شخص آخر ، والتأمين عليهم كما يتحمل مسئولية حفظ النظام وتنفيذ أوامر الجامعة واستبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغض عن تنفيذها والحفاظ على ممتلكات الجامعة وعدم الاضرار بها وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل من الجامعة كما يلتزم باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ، وفي حالة الاخلال بذلك الالتزامات يكون للجامعة الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار واتخاذ الاجراءات القانونية .
- ٨- المستأجر مسؤول عن سلامة وحماية وتأمين الكافيتريا ضد الاخطار ويتبعين عليه توفير كافة الادوات والمعدات والتجهيزات الازمة لتقديم الخدمة على اكمل وجه وأن تكون جميعها على مستوى لائق بالحرم الجامعي والجامعة .
- ٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الكافيتريا .
- ١٠- المستأجر مسؤول عن تحري قواعد ومقتضيات الآداب العامة والنظام العام والتقاليد الجامعية في المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق في فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله اذا ثبتت مخالفة ذلك او ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والآداب العامة او قيامه بتسهيل ذلك للغير وفي حالة ارتكاب سلوكيات مشينة في التعامل مع العاملين بالجامعة والمنتفعين بمحل التعاقد يتم احتساب غرامة ٢٪ من

٢٠١٧
وزير التعليم العالي

اجمالي التعاقد في السنة التي تم ارتكاب المخالفة فيها وفى حالة التكرار يتم فسخ التعاقد لكافيريا مع اتخاذ الاجراءات القانونية .

١١- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية وكذلك السجائر وما نحوها أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الكافيريا .

١٢- يتبعن على المستأجر المحافظة على مباني الكافيريا وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة في نهاية مدة العقد بنفس الحالة التي سبق له استلامها ولا يتم رد التامين النهائي له اذا ما اخل بها هذا الشرط ويكون للجامعة الحق في مصادرته مع تحويله قيمة اصلاح التفنيات من مستحقاته .

١٣- يكون للجامعة الحق في مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق في الاعتراض وكذلك تجديد العقد لمدة عام بموافقة الطرفين وبزيادة بنسبة مئوية تحددها السلطة المختصة وذلك في حالة الالتزام والانضباط قبل المستأجر .

١٤- المستأجر مسؤول عن تدبير المواد التموينية الازمة لتشغيل الكافيريا دون أي مسؤولية على الجامعة في هذا الشأن .

١٥- الجامعة الحق في الغاء المزاد دون ابداء الاسباب وفقاً للمصلحة العامة ودون أي اعتراض من المستأجر .

١٦- علي المستأجر الالتزام بالمظهر الحضاري اللائق ووضع سلات (قمامنة) بصفة مستمرة أمام وداخل الكافيريا واستعمال المطهرات الازمة على نحو دائم ووضع الأغذية بأكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسؤولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .

١٧- يلتزم المستأجر بوضع بسكويتات للقمامنة حسب الاعداد والالوان الموحدة بالجامعة وذلك لفصل المخلفات من المنبع وحسب تعليمات ادارة الجامعة في هذا الشأن .

١٨- يلتزم المستأجر رفع المخلفات يومياً لحين تعاقد ادارة الجامعة مع احدى شركات النظافة لرفع مخلفات الجامعة بما فيها مخلفات الاستراحة دون اعتراض من المستأجر ووفقاً للمصلحة العامة .

١٩- يتبعن على المستأجر توفير سبل الوقاية من اخطار الحرائق وتوفير طفایات الحرائق ومقتضيات الامن والسلامة اتجاه ذلك .

٢٠- تخضع كافة اجراءات المزاد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

لجنة كراسة الشروط :

الاسم

١- أ / محمد احمد شعبان شاهين

٢- أ / عبد الله محمد عطيه

٣- أ / فريد الجوهرى عطيه

٤- أ / صلاح احمد محي الدين

٥- أ / محمد جمال الشاعر

الأمين العام المساعد للشئون الادارية

رئيس اللجنة

(أ/ عارف صبحى يوسف)

يعتمد

أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

أ.د/ عاطف حسين


قائمه بأسعار الكافتریات بالجامعة للعام الجامعي

المشروبات		المأكولات				
السعر	الصنف	السعر	الصنف	السعر	الصنف	م
٤	شاي عادي	١٨	كبده اسكندراني	٨	فول + طرشي	١
٥	شاي فكته	١٨	كفتة صغيره	١٠٥	فول بالبيض	٢
٥	بشنون فكته	٢٧	كفتة كبيره	٨	طعميه+طرشي	٣
٥	كركديه فكته	١٨	باتيه صغير	١١	طعميه بالبيض	٤
٥	قرقه	٢٧	باتيه كبير	١١	طعميه بالبطاطس	٥
٨	قهوة	١٨	سوسيس	١٠	جبنة بيضاء	٦
١٢	سلطة	٢١	شاورما لحم صغير	١٥	جبنة رومي	٧
١٠	نسكافيه ماشين	٢٧	شاورما لحم كبير	١٨	رومی فرن	٨
١٠	كابتشينو ماشين	٢١	شاورما فراخ	٩	مربي	٩
١٥	شووكولا لاتيه ماشين	٢٧	تشيشن باتيه	١٣	مربي بالقشطة	١٠
١٣	حص شام	٢٧	شيش طاووق	٩	حلوه	١١
١٣	عصير فرش ٣٠٠ مللى	٣٦	كريبي لحمه	١٣	حلوه بالقشطة	١٢
٤٠	عصير فرش ٥٥٠ مللى	٣٦	كريبي فراخ	١٣	بطاطس بالكاتشب	١٣
٢٢	كوكتل	٢٧	برجر فراخ	١٨	طبق بطاطس كبير	١٤
٤٠	ميلاك شيك ٥٥٠ مل	١٨	برجر لحم صغير	٩	ساندوتش بطاطس	١٥
١٨	بوريو قطع ايس كريم ٥٠٠ مللى	٢٧	برجر لحم كبير	٩	لاتشون	١٦
٢٥	بوريو ايس كريم ٥٠٠ مللى	٢٣	برجر جبنة وبيض	١٣	كبده	١٧

الأسعار المدونه بالقائمه متوسط لأسعار الأماكن وقد تختلف نسبياً باختلاف المكان وأقلالاً نوع الغير المستخدم في التشكيلة

اللجنة
١- لـ عبد العزير حامد محمد
٢- لـ هبة محمد عبد العزير
٣- لـ غيسير حسني السيد

المنسق على النعذية







نحو العقد التمويذى لتأجير عقار

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة/ محافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتبارى العام^(١)

ومقرها^(٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب^(٣) وهي

الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٤)، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته

الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتبارى العام المختص.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمel البيانات التالية)

وينوب عنه فى التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى

(طرف أول موجبه)

ثانياً: إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي

.....^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) سجل تجاري بطاقة

ضريبية ويمثلها (السيد/ السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي

بصفتها/بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمel البيانات التالية)

(السيد/ السيدة) الجنسية/ بطاقة رقم قومي/

مهنته/ مقيم بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني

بصفتها/بصفتها مستأجر.

(طرف ثان مستأجر)

تفصيل

حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ صاحب الولاية)^(٧) محل هذا العقد، بموجب

.....^(٨)، وفي ضوء اعتماد السيد/ الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز

أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر فى لإجراءات طرح العملية رقم

..... بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط

والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المزايدة (العلنية العامة/

المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) الاتفاق المباشر^(٩) رقم (..... لسنة).

لتأجير والبالغ مساحته (..... متر مربع)/(..... سهم قيراط فدان)^(١٠)، والકائن فى

..... محافظة والمحدد بحدود أربعة وهى:

الحد البحرى: بطولم الحد القبلى: بطولم

الحد الشرقى: بطولم الحد الغربى: بطولم

وذلك بفرض^(١٢)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعلقة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعلقة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالبات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانونى للشخص الاعتبارى (شركة/ نقابة/ جمعية/... إلخ).

٦- يقصد بالشكل القانونى (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... إلخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١١- يستخدم قياس المتر الرابع في حالة الأراضي الصناعية أو المباني، أما قياس (سهم/قيراط/ش丹) في حالة الاراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٢)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذه العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية^(١٤) المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض^(١٥)

البند الرابع^(١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد^(١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس^(١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر^(١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخبار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخبار أو إنذار.

١٢ - إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤ - أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٦ - أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٧ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٨ - الالتزام بحددت التأجير المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٩ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

٢٠ - لتمكن الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمدة كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره) يزيد سنوياً بنسبة (.....%) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(٢١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الإيجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (.....) (٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

(٢٣) ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (٢٤).

البند الثامن

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (%) ١٠ (٢٥) من إجمالي هذا العقد / من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أىهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد (٢٦)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه (٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامته محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٠ - الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

٢٢ - أدخل تاريخ السادس.

٢٣ - في العقود التي تزيد مدتتها عن أكثر من سنة، وتتفيد لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤ - إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥ - نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما تنظم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦ - على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧ - أدخل التاريخ المنافق عليه بشروط الطرح.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقةه بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراف أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد آية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقدعلاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منه وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرر (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر (٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.^(٣١) وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. يتبعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨ - الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩ - إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠ - مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١ - يتبعن على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار يتكلّف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية إدارة العقد وذلك تزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً لقوانين ولوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم إفشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأى وجه.^(٣١)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكالمات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مؤجر

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٢٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٤/٨.